وزارة المالية

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بالشروح والقواعد التفسيرية لجداول التعريفة الجمركية المرفقة .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام ، وعلى الجهـــات المختصـــة تنفيـــذه - كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٥/٤

وزير المالية

هانى قدرى دميان